

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

رد شيء أو لا وكل أما أن يحصل الوفاء بالشرط أو لا فهي مائتان وثمانية وثمانون هذا خلاصة ما في البحر .

قوله (والثانية الخ) قال في الفتح وأما الثانية فكأن يتزوجها على ألف إن أقام بها أو أن لا يتسرى عليها أو أن يطلق ضررتها أو إن كانت مولاة أو إن كانت أعمية أو ثيبا وعلى ألفين إن كان أضدادها .

قوله (بفوات النفع) الباء للسببية لأنه في الأولى سمى لها مالها فيه نفع وهو عدم إخراجها وعدم التزوج عليها ونحوه فإذا وفى فلها المسمى لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها به وعند فواته ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل مهر مثلها وفي الثانية سمى تسميتين ثانيتهما غير صحيحة للجهالة كما يأتي فوجب فيها مهر المثل .

قوله (في المسألة الأخيرة) قيد في قوله ولا يزداد على ألفين فقط ح .

وفي بعض النسخ في الصورة الثانية ذات التقديرين .

قوله (ولا ينقص عن ألف) أي في المسألتين .

قوله (لاتفاقهما على ذلك) أي لو زاد مهر مثلها في المسألة الأخيرة على ألفين ليس لها أكثر من ألفين لأنها رضيت معه بهما لترد لها بين الألف والألفين بخلاف المسألة الأولى فإنه لو زاد على ألف لها مهر المثل بالغ ما بلغ لأنها لم ترض بالألف وحده بل مع الوصف النافع ولم يحصل لها .

ولو نقص عن ألف في المسألتين فلها الألف لأنه رضي به .

قوله (لسقوط الشرط) لأنه إذا لم يف يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا يثبت في الطلاق

قبل الدخول فسقط اعتباره فلم يبق إلا المسمى فينتصف .

بدائع .

قوله (وقالوا الشرطان صحيحان) أي في المسألة الأخيرة .

قال في الهداية حتى كان لها الألف إن أقام بها والألفان إن أخرجها .

وقال زفر الشرطان فاسدان ولها مهر مثلها لا ينقص من الألف ولا يزداد على ألفين .

وأصل المسألة في الإجازات في قوله إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم

اه .

قوله (في الأصح) مقابله ما في نوادر ابن سماعة عن محمد أنها على الخلاف وضعفه في

البحر .

قوله (لقللة الجهالة) جواب عما يرد على قول الإمام حيث أفسد الشرط الثاني في المسألة المتقدمة وهي ما إذا تزوجها على ألف إن أقام بها وألفين إن أخرجها وفي هذه الصورة صح الشرطين مع أن الترديد موجود في الصورتين .

وأجاب في الغاية بأنه في المتقدمة دخلت المخاطرة على التسمية الثانية لأن الزوج لا يعرف هل يخرجها أو لا أما هنا فالمرأة على صفة واحدة من الحسن أو القبح وجهالة الزوج بصفاتها لا توجب خطرا .

ورده الزيلعي بأن من صور المسألة المتقدمة ما لو تزوجها على ألفين إن كانت حرة أو إن كانت له امرأة وعلى ألف إن كانت مولاة أو لم تكن له امرأة مع أنه لا مخاطرة ولكن جهل الحال .

وأجاب في البحر بأن المرأة وإن كانت في الكل على صفة واحدة لكن الجهالة قوية في الحرية وعدمها لأنها ليست أمرا مشاهدا ولذا لو وقع النزاع احتيج لى إثباتها فكان فيها مخاطرة معنى بخلاف الجمال والقبح فإنه أمر مشاهد فجهالته يسيرة لزوالها بلا مشقة . واعترضه في النهر بأنه على هذا ينبغي الصحة فيما لو تزوجها على ألفين إن كانت له امرأة وعلى ألف إن لم تكن لأن النكاح يثبت بالتسامع فلا يحتاج إلى إثبات عند المنازعة . قلت ولا يخفى ما فيه فإن إثباته بالتسامع إنما هو عند الاحتياج إلى إثباته على أنه قد تكون له امرأة غائبة في بلدة أخرى لا يعلم بها أحد بخلاف الجمال والقبح فلذا اتبع الشارح ما في البحر ولم يلتفت لما في النهر .